

21582 - حكم الاستنساخ البشري

السؤال

ما هو حكم استنساخ البشر؟ وما هو حكمه من ناحية النسب والزواج والميراث وغيرها من الأحكام الأسرية؟

الإجابة المفصلة

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) الإسراء/70، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم) الروم/30 وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقادير الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: (إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم .. إلى قوله: - وأمرتهم أن يغيرة خلقي) تفسير القرطبي 5/389

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: (أفلا يرون)، (أفلا ينظرون)، (أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة) (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب) (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يت忤ز حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسري المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منها على عدد من الصبغات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان ، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة ، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقحة ، تشمل على حقيقة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر ، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكملاً بإذن الله ، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانية .. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص ، فإذا اشترطت إحدى خلايا اللقحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منها توأم متماثلان ، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصلٍ اصطناعي لأمثال هذه اللقاء ، فتولدت منها توائم متماثلة ، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان ، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل ، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير .

وتحمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل ، تقوم علىأخذ الحقيقة الوراثية الكامل على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية ، وإيداعها في خلية بيضة منزوعة النواة ، فتتألف بذلك لقحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة ، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر ، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكملاً بإذن الله ، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو الإحلال النووي للخلية البيضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة ” دوللي ” . على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل ، لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة . وهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية ، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان .

فالاستنساخ إذن هو : توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء .

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق ، قال عز وجل : (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوهَا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قَلَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) الرعد / 16 ، وقال تعالى : (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَنَّا ثُمَّ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (59) نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْتَالَكُمْ وَنُشِيشَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْنَا النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62)) الواقعة / 58-62/ .

وقال سبحانه : (أَوْلَمْ يَرَ إِنْسَانٌ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نَطْفَةٍ إِنْهُ هُوَ خَصِيمٌ مَبِينٌ ، وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قَلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا إِنَّا أَنْتُمْ مِنْهُ تَوَقُّدُونَ ، أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بِلِي وَهُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ ، إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ) يَسِ . 82-77/ .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) المؤمنون / 12-14 .

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات الشرعية التي طرحت :

قرر المجلس ما يلي :

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي السابق فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو ببيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .